

## 136919 - تقرضهم المؤسسة وتشتري مبلغا يرد للموظف عند نهاية الخدمة

### السؤال

المؤسسة التي أعمل بها تمنح موظفيها **سلفة** على الراتب ويخصم القسط الشهري من السلفة كل شهر من الراتب وقيمة القسط يحددها المقرض ضمن جدول وضعت المؤسسة على أن يكون بمدة أقلها سنة وأكثرها 3 سنوات. القرض الممنوح يسدد كاملا بلا زيادة أو نقصان . ولكن اشترطت المؤسسة دفع مبلغ خمسون دينارا أردنيا تخصم من راتب المقرض على أن تعيدها المؤسسة للمقرض عند نهاية خدمته في المؤسسة . علما أن القرض الذي استحقه هو 1200 دينارا أردنيا . ما حكم التعامل مع المؤسسة بهذا النوع من القروض ؟ وهل قيمة الطوابع التي يجب وضعها على قسيمة تقديم القرض بها أي مخالفة شرعية سيما وأن كل المعاملات لابد لها من طوابع .؟ وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

القرض من عقود الإحسان والإرفاق ، ولا يجوز للمقرض أن يجعل القرض وسيلة إلى انتفاعه هو ، ولهذا كان من القواعد المتفق عليها بين العلماء : أن كل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو ربا .

جاء في " الموسوعة الفقهية " ( 3 / 265 ، 266 ) :

"إن انتفاع الدائن من عملية الاستدانة إما أن يتم بشرط في العقد ، أو بغير شرط ، فإن كان بشرط فهو حرام بلا خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف - أي الدائن - إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه صحيح معنى ، وروي عن أبي بن كعب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، أنهم نهوا عن كل قرض جرّ منفعة للمقرض .

أما إن كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة ، فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة" انتهى .

وعليه ، فلا يجوز للمؤسسة اشتراط دفع هذا المبلغ (50 دينارا) على أن ترده للموظف عند نهاية خدمته ، وهو من باب اشتراط قرض في قرض ، ولا يجوز لما تقدم .

وينظر جواب السؤال رقم (106378) .

ثانيا :

إذا كانت المعاملة لا يمكن إجراؤها إلا بتقديم طلب عليه طابع بريد ، ولا منفعة للمؤسسة من وراء هذا الطابع ، فلا حرج في ذلك .

والله أعلم .